الاتفاقيات والتشريعات
في مجال مكافحة المخدرات

أ. د. محمد جبر الألفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

مجمع
الفقه الإسلامي الدولي

ندوة المخدرات

حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج

المحور الرابع

الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات

إعداد

د. محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

الرياض

١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملخص البحث

الاتفاقيات والتشريعات في مجال كافحة المخدرات

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس:

فالمقدمة: تتضمن أهمية الموضوع وخطة البحث.

والتمهيد: يبين معنى المخدرات وأكثر أنواعها انتشاراً، وخطورتها على الأفراد والمجتمعات، وحكمها الشرعي، وعرض لأساليب تهريبها.

وأما **المبحث الأول:** فيستعرض أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، وخصائص كل منها: بروتوكول باريس ١٩٤٨م، واتفاقية نيويورك ١٩٦١م، واتفاقية فيينا ١٩٧١م، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٧٢م، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م.

وفي **المبحث الثاني:** جهود جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع عرض لأهم أحكام القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

وفي **المبحث الثالث:** شرح لاستراتيجية المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات، مع إلقاء الضوء على أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٤٢٦هـ ولائحته التنفيذية، وإبراز دور المملكة في التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة المخدرات.

وقد ظهر مما ورد في البحث أن ظاهرة تفشي وانتشار المخدرات، وما صاحبها من جرائم خطيرة كالإرهاب وغسل الأموال وتهريب السلاح، تعتبر حرباً ضد الإنسانية، وهدماً للثوابت التي لا يستقيم المجتمع البشري إذا اختل واحد منها: الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

Research Summary

Agreements and legislations in the field of drugs struggle

Search consists of an introduction, preface, three sections a conclusion and indexes:

The introduction: include the importance of the topic and research plan.

The preface: explain the meaning of drug types and the most common, and wich dangerous to individuals and communities, and the Islamic ruling in it, and presentation of the methods of smuggling.

The first topic: reviews the main international conventions on drug control, and the characteristics of each of them: the Paris Protocol of 1948, and the New York Convention 1961, and the Vienna Convention, 1971, and the Geneva Protocol of 1972, Convention the United Nations of 1988.

In the second topic: the efforts of the Arab League and the Cooperation Council for the Arab Gulf States, with the presentation of the main provisions of the law model Arab common drugs.

In the third section, explaining the strategy of the Kingdom of Saudi Arabia in the fight against drugs, highlighting the provisions of the Drugs and Psychotropic Substances of 1426 and its implementing regulations, and to highlight the role of the Kingdom in the international and regional cooperation to combat drugs.

The back of what is stated in the research that the phenomenon of outbreaks and the spread of drugs, coupled with serious crimes such as terrorism, money laundering and arms smuggling, is a war against humanity, and the destroying of the constants that do not correct the human society, if disturbed, and one of them: religion, mind, and soul, and honour, and money.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ورحمة الله للخلق أجمعين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيسعدني أن أتقدم بهذا البحث الموجز عن الاتفاقيات والتشريعات في مجال عقوبة تهريب المخدرات، للمشاركة به في ندوة المخدرات – حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج- التي تنظمها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في هذا الوقت الذي جاء فيه تقرير مكتب مكافحة المخدرات بالأمم المتحدة (يونيو ٢٠١١) ليرسم صورة قاتمة عن تداول المخدرات في العالمين الإسلامي والعربي [١].

وغني عن البيان الحديث عن مدى الخطورة التي أدى إليها انتشار تعاطي وتهريب المخدرات، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، من شيوع الأمراض الفتاكة، وارتكاب الجرائم المخلة بالأمن القومي، وظهور التفكك الاجتماعي والانحلال الخلقي، وضياع الأموال والأنفس، وتبديد الطاقات .. حتى وصل الخطر إلى تهديد الثوابت الإسلامية التي يقوم عليها المجتمع: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويقتصر هذا البحث على عرض موجز لما تم اتخاذه من إجراءات في مجال مكافحة وتهريب المخدرات، على الصعيد المحلي من إصدار التشريعات النافذة، وعلى الصعيد الإقليمي أو الدولي من اتفاقيات ملزمة، وبروتوكولات مفسرة، وإجراءات تطبيقية، وبيان مدى فاعليتها في الحد من هذه الظاهرة.

ولذلك فإن البحث يتضمن: تمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فأما التمهيد: فيلقي نظرة شاملة على المقصود بالمخدرات، وخطورتها، وحكمها الشرعي،

---

(١) جاء في هذا التقرير أن أكثر دول العالم إنتاجاً للمخدرات: المغرب ولبنان، وأن أكثرها توزيعاً وتهريباً وتداولاً: إيران وتركيا وباكستان، وأن الحرب على زراعة وتصنيع الأفيون في أفغانستان جعل التجار والمزارعين ينتقلون من زراعة الخشخاش (الأفيون) إلى زراعة القنب (الحشيش)، كما جاء به أن رصد حركة التعاطي أثبت زيادة ملحوظة في تعاطي المواد المخدرة وحبوب المؤثرات العقلية في دول مجلس التعاون الخليجي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأساليب تهريبها.

ويتناول المبحث الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.

أما المبحث الثاني: فيخصص لدور المنظمات العربية في المجال التشريعي والمجال القضائي.

وتبرز في المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات، ومعاقبة المخالفين.

وفي الخاتمة: عرض لأهم نتائج البحث، وتقييم لما يبذل من جهود في مكافحة هذه الجريمة.

أسأل الله التوفيق في القصد والعمل، وأن ينفع به، ويتقبله بقبول حسن.

وكتبه

محمد بن جبر الألفي

رياض نجد في:

١٨ رجب ١٤٣٢هـ

١٧ / ٦ / ٢٠١١ م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

المقصود بالمخدرات، وخطورتها، وحكمها الشرعي، وأساليب تهريبها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

المقصود بالمخدرات

ليس من الميسور صياغة تعريف جامع مانع للمخدرات يكون محل اتفاق علماء الصيدلة والطب، ورجال الشريعة والقانون، بعدما تفرقت الآراء فيما يدخل ضمن المواد المخدرة وما يخرج عنها، حيث أدخل البعض جميع العقاقير التي تؤدي إلى الإدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنشاط أو بالنوم أو بالهلوسة [١]، فيدخل في التعريف – على هذا النحو – الأسبرين، والكحول، والمورفين [٢].

ولتجنب الدخول في متاهات التعريف، نأخذ بالتعريف العام الذي اعتمده نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي [٣] في مادته الأولى، حيث نص على أن: "المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة"، وعلى أن: "المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية".

---

(١) منظمة الصحة العالمية، جنيف، سلسلة التقارير الفنية (٢١).

(٢) عبدالعزيز العليان، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦، ص ٣٦، والمراجع التي أشار إليها.

(٣) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ، والمرسوم الملكي (رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني

أنواع المخدرات وخطورتها

نستعرض في هذا المطلب أكثر أنواع المخدرات انتشارا، ونبين مدى خطورتها على الكائن البشري[١]:

١- الحشيش (الماريجوانا): يعد الحشيش أكثر المخدرات تعاطياً، وهو يستخرج من نبات القنب الهندي الذي ينمو في بعض بلدان أمريكا الجنوبية، والشرق الأوسط، وشرق آسيا .. وغيرها.

وتظهر خطورته في كون متعاطيه يفقد – إلى حد ما – الإحساس بالزمان والمكان، مما يؤدي إلى كثرة حوادث السيارات. ومع الإدمان على تعاطيه تتدهور شخصية المدمن، ويصاب بخلل عقلي وعصبي ونفسي، وينتقل إلى إدمان مخدرات أقوى. وأخطر آثار تعاطي الحشيش ما يؤدي إليه من سلوك مضاد للمجتمع، والاعتياد على الأنشطة الإجرامية.

ومع هذه الخطورة – التي اتفق عليها المختصون – فإن بعض الدول الأوروبية وغيرها تمنح تراخيص لفتح المقاهي والمطاعم التي تقدم الحشيش، ويطالب عدد كبير من أعضاء المجالس التشريعية بإباحة تعاطيه قانوناً.

٢- الأفيون: هو عصارة نبات الخشخاش، تجفف حتى تصير عجينة ذات لون رمادي، ثم يستخرج منها عدد من المستحضرات الطبية، أو المسكنات، أو المهدئات، ويؤدي بمن يتعاطاه إلى الإدمان على المورفين والهيروين.

يزرع نبات الخشخاش في الهند وباكستان وأفغانستان وإيران وتركيا والصين وبورما وتايلاند وكوريا الشمالية، وبعض انحاء روسيا، وبعض دول أمريكا الجنوبية. ولم تنجح محاولات الأمم المتحدة في قصر إنتاجه على الأغراض الطبية؛ لأنه مصدر أساسي للدخل الفردي والدخول القومية، ومنع إنتاجه

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك: عبدالعزيز العليان، مرجع سابق والمراجع التي أشار إليها. زين العابدين مبارك، الحشيش، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٤٠٦هـ. وزارة الداخلية، المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة (٤): ١٤٠٥هـ. محمد بن إبراهيم الحسن، المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، مكتبة الخريجي – الرياض: ١٩٨٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أو الإقلال منه يؤدي إلى انهيار هذه الدول اقتصادياً.

٣- المورفين: هو العنصر الأشد قوة وفعالية في الأفيون، وقد تم استخلاصه علمياً لتخفيف آلام الإصابات، ولاستعماله كعلاج بديل لإدمان الأفيون، ويمكن تناوله عن طريق الفم أو الحقن تحت الجلد. ومدمن المورفين يشعر - خلال فترة قصيرة - بالنشاط والمتعة، ثم بالاكتئاب وبطء ضربات القلب وهبوط التنفس، وتناول جرعة زائدة منه يؤدي إلى الموت.

٤- الهيروين: مادة معدلة وراثياً من المورفين، لتجنب آثاره الضارة أو التقليل منها، ولاستخدامه في علاج الإدمان على الأفيون والمورفين، بتعاطيه عن طريق الفم أو الحقن. ومع مرور الوقت ظهر خطره، وخاصة لأنه يؤدي إلى الإدمان بسهولة، مما دعا منظمة الصحّة العالمية إلى المطالبة بتحريم صنعه واستعماله؛ لأنه السبب الأقوى في موت المدمن عليه قبل سن الأربعين.

٥- الكوكايين: مادة تستخرج من أوراق شجرة الكوكا التي تزرع في بلدان أمريكا الجنوبية، وتنتشر هناك عادة مضغ هذه الأوراق لزيادة القوة البدنية والجهاز العصبي. ولكن آثاره الضارة تمتد لتجعل متعاطي الكوكايين يشعر بمشاكل في الجهاز الهضمي وفقدان الشهية والأرق، وقد يصل به الحال إلى الاضطراب العقلي والجنون.

٦-القات: يستخرج القات من أوراق نبات القات الذي ينمو في عدة بلدان بالشرق الأوسط وإفريقيا، مثل: اليمن وجيبوتي والصومال وإثيوبيا وكينيا، ويعتبر مضغ أوراقه الطازجة من العادات الشائعة في هذه المجتمعات؛ لأنها تحتوي على منشط يحدث - عند المتعاطي - نوعاً من الشعور بالثقة والتغلب على الإرهاق والقلق. ولكن آثاره الضارة تمتد إلى إحداث التهابات المعدة وفقدان الشهية، ومدمن هذا المخدر تتبلد لديه القدرات الفكرية، وقد يصل إلى الجنون أو الموت المبكر.

٧-حبوب الهلوسة: توجد أنواع من المخدرات المصنعة كيميائياً يمكن تعاطيها داخل كبسولة، أو على قطعة من السكر، أو في المادة الصمغية التي تستخدم في الطوابع والأظرف ونحوها، وهذا النوع من المخدر قوي التأثير حتى لو تم تناول كمية ضئيلة منه. وكان يستخدم - في بداية اكتشافه كعلاج نفسي، ومع مرور الزمن تبين أنه يؤدي إلى التخيلات البعيدة عن الواقع، والإحساس بالاكتئاب والرعب، وقد يصل بمن يتعاطاه إلى الانتحار.

وقد انتشرت أنواع الحبوب المخدرة بشكل واسع بين الطلاب والسائقين وبعض العمال، لما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحدثه من استعادة اليقظة والتغلب على الإرهاق والتركيز الذهني، ولكنها نتائج مؤقتة تتحول مع مرور الوقت إلى كوارث نفسية تؤدي إلى الاكتئاب والتهيج، ويصير المدمن عليها عدوانياً وميالاً إلى الانتحار.

هذه أكثر أنواع المخدرات شهرة وانتشاراً، يتضمنها تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية الذي نصت عليه المادة الأولى من النظام، كما يتضمن التعريف سائر المواد التي يتفتق عنها ذهن شياطين الإنس، مهما كان نوعها وشكلها؛ لما لها من آثار ضارة على الفرد والمجتمع، نفسياً وسياسياً واقتصادياً.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للمخدرات[١]

سوف تقدّم في هذه الندوة بحوث معمقة وشاملة تبين آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم تعاطي المخدرات وتهريبها والمتاجرة بها. ونحن نقف هنا أمام حقيقة واقعة: لم تعد المخدرات مجرد مادة نباتية تخدر أو تفتر أو تبعث النشوة لمن يتعاطاها، وهذا هو سبب استعراضنا الموجز لأنواع المخدرات الأكثر انتشاراً وما يترتب عليها من أضرار طالت الضرورات الخمس التي ترتكز عليها جميع الملل والتشريعات، فإذا أضفنا إلى ذلك أن تجارة المخدرات تتخذ في عصرنا الراهن كوسيلة فعالة في هدم مقومات الشعوب، والقضاء على زهرة شبابها، واستتراف ثرواتها، لتبين لنا أن الأمر لم يعد مشكلة تعاطٍ أو تهريب، وإنما هي مواجهة حرب ضروس، من لم يفلح في الانتصار فيها فليستعد لخراب أخلاقي ونفسي ومادي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمعها: عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥، جـ١٠ ص ٤٤٢، جـ ٢٣ ص ٣٥٨، جـ ٢٨ ص ٣٣٩، جـ ٣٤ ص ١٩١/١٩٨، ص ٢٠٤/٢٠٥، ص ٢١٠/٢١٤، ص٢١٨، ص٢٢١/٢٢٤، ص ٢٨١، ص ٣٠٤. عبدالله بن إبراهيم الناصر، المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي، (بحث غير منشور) المعهد العالي للقضاء: ١٤١٤هـ. علي بن محمد العبود، المخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها (بحث غير منشور) المعهد العالي للقضاء: ١٤٠٢هـ. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، جـ١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٤٠٨هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الرابع

أساليب تهريب المخدرات[١]

تفاقمت في الوقت الراهن مشكلة المخدرات: زراعة، وإنتاجاً، وتصنيعاً، وتهريباً، ومتاجرة. وازدادت خطورتها مع تطور وسائل الاتصالات، مما جعل العالم قرية واحدة، يستفيد سكانها من تجارب الآخرين، فيبتكرون من الحيل والخدع ما لا يخطر على بال سلطات مكافحة المخدرات.

وقد قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) بتتبع أساليب ومسارات تهريب المخدرات على المستوى الدولي، وأصدرت شعبة مكافحة المخدرات بها تقارير دورية تبين اتجاهات تجارة المخدرات والكميات المهربة من الهند على مسار طريق البلقان عبر إيران وتركيا والحدود الباكستانية / الأفغانية باتجاه أوروبا. ومن بلغاريا – المنتج الرئيس لحبوب الهلوسة – إلى أكثر بلدان أفريقيا، شمالها وجنوبها وشرقها وغربها، إضافة إلى ما يغمر القارة الأفريقية من المخدرات الآسيوية. ومن أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية وكندا وأوروبا الغربية.

وللمهربين أساليب مختلفة، تتطور باستمرار لتواكب الأجهزة الحديثة التي تبتكرها الدول للكشف عن المخدرات، مما يجعلها حرباً سجالاً بين عصابات الجريمة المنظمة وبين شرطة مكافحة المخدرات.

---

(١) تقارير منوعة أصدرتها شعبة مكافحة المخدرات في الأنتربول، عن اتجاهات التجارة الدولية في المخدرات، وتهريبها خلال أعوام متفرقة، من آسيا وأفريقيا وأوروبا والأمريكتين، باريس – ليون: ١٩٩٠. محمد فتحي عيد، المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٢، عدد ٤: ١٩٨٧. محمد عباس منصور، أساليب التهريب وسبل التغلب عليها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (٢٣): ١٩٨٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

لم تعد الآثار الضارة للمخدرات قاصرة على بلد بعينه أو على منطقة محددة؛ بل تعدت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره، ومع مرور الزمن ارتبطت جريمة تهريب المخدرات بجرائم أخطر كالإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، وجرائم غسل الأموال.

من أجل ذلك صار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة ملحة، تسعى إليها الدول فرادى وجماعات، ولا تتسع المساحة المحدودة لهذا البحث لعرض مظاهر هذا التعاون بالتفصيل، مما يجبرنا على الاكتفاء بأبرز المعاهدات التي أبرمت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة[1].

١- بروتوكول باريس ١٩٤٨:

تبين أن النظام القائم لمراقبة تداول المخدرات لم يعد كافياً، فقررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مناسبة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات، هدفها الأساسي توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات، بحيث تشمل ما استجد من مواد طبيعية أو مصنعة تؤدي إلى الإدمان، وإلزام الدول الموقعة على هذا البروتوكول باحترام ما جاء فيه، وخاصة وضع المواد المخدرة تحت رقابة منظمة الصحة العالمية، إلا أن غالبية الأعضاء رأوا أن تكون لجنة المخدرات هي التي تقوم بالرقابة على تصنيع وتوزيع المخدرات؛ لأنها يمكن أن تتصرف بطريقة أسرع.

وقد انضمت إلى هذا البروتوكول وخضعت لأحكامه جميع البلاد الرئيسة المنتجة للمخدرات والمصنعة له، مما يعني تحقيق بعض التقدم في الرقابة الدولية على المخدرات.

٢- بروتوكول عام ١٩٥٣:

يختص هذا البروتوكول بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والاتجار غير المشروع فيه، وقد نصت المادة الثانية منه على أن يقتصر استعمال الأفيون على الأغراض الطبية والعلمية، ونظراً لأن عدداً من بلدان آسيا وأمريكا الجنوبية تنتشر بين شعوبها عادة مضغ الأفيون وتدخينه ولا يسهل منعهم من ذلك،

---

(١) محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (٢٣): ١٩٨٨. صادق الجلابي، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الشرطة – القاهرة: ١٩٨٢. عبدالعزيز العليان، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مرجع سابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد اتفق الموقعون على هذا البروتوكول على منح فترة انتقالية مدتها خمس عشرة سنة لاتخاذ تدابير انتقالية يمكن أن تقضي على هذه الممارسات الاجتماعية.

ويمكن القول إن هذا البروتوكول لم يحقق النتائج التي كان يصبو إليها؛ لأنه ترك أمر الرقابة بيد كل حكومة على حدة، لعدم إمكانية تطبيق أحكامه عالمياً، ولأنه تضمن فقرات تسمح لبعض الدول بالرفض أو الإلغاء أو التحفظ، إضافة إلى استثناء بلغاريا من قيود البروتوكول.

٣- اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة (١٩٦١):

بناء على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية وحيدة للمخدرات، تضم الأحكام الفاعلة في المعاهدات السابقة، وتضيف إليها حظر بعض المواد المخدرة، وتوسيع نطاق الرقابة تحت إشراف "اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات"، وقد وافقت على هذه الاتفاقية ثلاث وسبعون دولة، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٤.

وتعتبر اتفاقية نيويورك لعام ١٩٦١ خطوة متقدمة على طريق مكافحة المخدرات؛ حيث التزم الموقعون عليها[1] بتطبيق أحكامها في المناطق التابعة لهم، والتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهد بقصر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والاتجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلمية، والعمل على تدريب كوادر متخصصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة.

وتطبيقاً لذلك: أقامت الأمم المتحدة – بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – دورات وبرامج تدريبية ذات فعالية متطورة.

٤- اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١:

لاحظ عدد من الدول تداول كميات ضخمة من المواد التي لم تشملها اتفاقيات مكافحة المخدرات، واعتبار المتاجرة فيها مشروعة، على الرغم من انها تحتوي على الخواص الضارة بالفرد والمجتمع، ويمكن تحويلها إلى مخدرات تؤدي إلى الإدمان، كالأمفيتامينات والباربيتورات.

أ-الأمفيتامينات: مجموعة من العقاقير المنشطة، تستخدم طبياً كمقو عام، ولزيادة القدرة على التركيز الذهني. ثم اكتشفت فيها خصائص تؤدي إلى الإدمان، فيصير المدمن عليها عدوانياً ويميل إلى الانتحار وجنون العظمة، مما حدا بلجنة المخدرات إلى إصدار قرار يوصي الحكومات باتخاذ تدابير وقائية

---

(١) طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

للحد من أخطارها، وقصر إعطاء الأمفيتامينات على الوصفات الطبية.

ب-الباربيتورات: مجموعة من العقاقير المهدئة يشيع استعمالها في المجال الطبي، وخاصة في مشافي الأمراض النفسية، حيث يحقن المريض بها عن طريق الوريد، فيستغرق في سبات عميق. وقد اكتشف العلماء أن خطرها على الإنسان أشد من أي مخدر آخر؛ فالجرعة الزائدة منها تعتبر قاتلة، ويعاني المدمنون على تعاطيها من ضيق التنفس، والتأثير على الجهاز العصبي، والهذيان الارتعاشي، ونوبات الصرع.

من أجل ذلك: تم الاتفاق في فيينا عام ١٩٧١[١] على إخضاع تداول وتجارة واستعمال المؤثرات العقلية للرقابة الدولية؛ بحيث يقتصر على الأغراض العلاجية وبموجب وصفات طبية تتضمن توجيهات واضحة بكيفية الاستعمال الصحيح لها، ومنع إساءة استعمالها كمخدر تحت طائلة العقاب، كذلك نصت اتفاقية فيينا على حظر الإعلان عن المؤثرات العقلية إلا في المجالات العلمية التي توزع – فقط – على الأطباء والصيادلة ونحوهم، كما اعتبرت الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية ملزمة بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتع بعضوية الأمم المتحدة.

وفي البداية: اعترض عدد من الدول على اتفاقية فيينا لعام ١٩٧١؛ لأنها تجني أرباحاً طائلة من التجارة في المؤثرات العقلية، وتطبيق هذه الاتفاقية يقطع عنها مصدراً مهماً من مصادر دخلها ويسبب لها خسائر مادية فادحة. ومع الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة، تراجعت هذه الدول وانضمت فيما بعد إلى الاتفاقية.

٥- بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٢:

بعد حوالي عشر سنوات على اتفاقية نيويورك (١٩٦١)، مست الحاجة إلى إعادة النظر في نصوصها لتكون أكثر فاعلية، وتواكب التطورات التي استجدت، فاجتمع في جنيف تسع وسبعون دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٦١، وتم اتفاقهم على إدخال تعديلات جوهرية عليها، على أن يدخل بروتوكول ١٩٧٢ حيز التنفيذ في ١٩٧٥/٨/٨.

ويمكن القول إن أهم ملامح هذا البروتوكول هي:

أ-ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة لتغطي الحاجة فقط.

ب-العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.

---

(١) دخلت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧١ حيز التنفيذ الفعلي في ١٩٧٦/٨/١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج-علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

د-توسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحد من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن توصي بتقديم مساعدات فنية ومادية للبلد الذي يبذل جهوداً واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.

هـ-تقديم المعلومات المفيدة لحكومات البلدان المتورطة في تهريب المخدرات.

و-المحافظة على التوازن بين العرض والطلب على المخدرات من أجل القضاء على التعامل غير المشروع فيها.

٦- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨:

اجتمع ممثلو (١٠٦) دولة في فيينا عام ١٩٨٨ للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسية وإقرار عقوبات فعالة تطال مرتكبي هذه الجرائم، وأبرز ما تناولته اتفاقية ١٩٨٨ ما يلي:

أ-يُعتبر جريمة جنائية الاشتراك في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العرض أو التوزيع.

ب-يُعد جريمة جنائية التورط بأي طريقة في التعامل بالأموال المكتسبة من تهريب المخدرات، من خلال نقلها أو إخفاء منشئها أو المساعدة في ذلك.

ج-تشدد عقوبة المتورط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.

د-مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب.

هـ-حث الدول على الإسراع في البت بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتصل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عرقية أو سياسية أو دينية.

و-ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضمن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحرة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المشتبه بها، وتبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

جهود المنظمات العربية في مكافحة المخدرات

تعتمد جهود المنظمات العربية في مجال مكافحة المخدرات على أن للشريعة الإسلامية تأثيراً كبيراً في نفوس المواطنين، يردعهم عن زراعة وصناعة وتجارة وتهريب المواد المخدرة، وتعاطيها المحرم شرعاً. ومع ذلك: فإن التجارة غير المشروعة في هذه المواد تجد تشجيعاً وإغراء من قبل جماعات إجرامية منظمة، تهدف إلى الثراء الفاحش السريع، وتجد في كثير من الدول العربية مورداً خصباً لزيادة أنشطتها.

وقد لاحظت جامعة الدول العربية – منذ نشأتها – ضرورة التصدي لظاهرة تهريب وتعاطي المخدرات، وكذلك فعل مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ونحاول عرض هذه الجهود في مطلبين:

نخصص أولهما لجهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة المخدرات.

ويقتصر المطلب الآخر على نشاط مجلس التعاون الخليجي في هذا الصدد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

استراتيجية جامعة الدول العربية في مكافحة المخدرات[١]

سلكت جامعة الدول العربية طريقاً ذا شعبتين: في الشعبة الأولى: وضع القانون العربي الموحد للمخدرات. وفي الشعبة الأخرى: الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي.

أولاً: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات:

يعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصلة، بذلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات (الاسكندرية ١٩٥٠)، لتنظيم الإجراءات التي تتخذها كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المواد المخدرة. وقد شارك هذا المكتب في شعبة الأمم المتحدة للمخدرات، وقامت لجنة منه بزيارة الدول المنتجة للأفيون في الشرقين الأدنى والمتوسط (أفغانستان – إيران – باكستان – تركيا)، وطلبت منها التنسيق مع المكتب وإبلاغه عن الرعايا المتورطين في التعامل مع المخدرات. كما قام مدير المكتب بزيارة اليمن، والاطلاع على أماكن زراعة القات وأسواق تجارته، وتقديم تقرير للمسؤولين عن مخاطر القات الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

كذلك أبدى المكتب قلقه البالغ من إنتاج الحشيش وزراعته في لبنان، وقدم مشروعاً لاستغلال الموارد المائية في سوريا ولبنان لإنتاج زراعات أخرى تحل محل زراعة الحشيش.

وقد توجت هذه الجهود باجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء (١٩٨٦) والتصديق على القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، ليكون دليلاً للدول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

يتكون القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول:

-يتضمن الفصل الأول التعريف بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون، حتى لا تكون مجالاً للاجتهاد في التفسير.

-ويضع الفصل الثاني قواعد وضوابط استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

---

(١) منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات: تونس – الرياض – عمان. القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، الدار البيضاء: ١٩٨٦. الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس: ١٩٨٦. محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، الرياض: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فيحظرها جميعاً إلا بناء على ترخيص كتابي يصدر من وزير الصحة لمدة سنة قابلة للتجديد، لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث وما في حكمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التي يستدعي اختصاصها استعمال المخدرات.

-وحدد الفصل الثالث ضوابط الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وشروط منح الترخيص لذلك.

-وخصص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توافرها في الأطباء والصيادلة المرخص لهم بتحرير الوصفات الطبية لصرف المواد المخدرة وتحديد مقاديرها وأماكن تداولها.

-أما الفصل الخامس فيحدد شروط وضوابط صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

-ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها، حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون.

-ويبين الفصل السابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

-ويتضمن الفصل الثامن التدابير والعقوبات المقررة على مخالفة هذا القانون، سواء بالنسبة لجرائم الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، أو لجرائم الاتجار بالمخدرات وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حيازة وإحراز وشراء المخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أو لجرائم زراعة وصناعة وحيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

-وقد استحدث القانون العربي الموحد عقوبة المصادرة للمواد المخدرة، وللثروات الناتجة عن الاتجار فيها، واعتبر جرائم المخدرات موجبة لتسليم مرتكبيها إذا هربوا خارج إقليم الدولة.

ثانياً: الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي:

قام بإعداد هذه الاتفاقية – على مدى ست سنوات – لجنة من الخبراء الذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب، وكلفوهم، أثناء اجتماعه في الرباط سنة ١٩٧٧، بصياغة اتفاقية عربية موحدة للتعاون القضائي، ثم أقرها في اجتماعه بالرياض سنة ١٩٨٣.

تنص هذه الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات، وتشجيع الزيارات وعقد الندوات، والتعاون في مجال صحف الحالة الجنائية.

وقد استند القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات (١٩٨٦) على هذه الاتفاقية حين اعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم الموجبة للتسليم، وحين أخذ بأسلوب التسليم المراقب للمهربين ومن وراءهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

استراتيجية مجلس التعاون الخليجي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[١]

من أهم الأسباب التي دعت إلى إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الاعتبارات الأمنية الإقليمية العامة في منطقة الخليج، واستهداف الدول التي شكلت المجلس، ولهذا كان التعاون فيما بينها لمكافحة المخدرات من الأهداف الرئيسة التي استدعت التنسيق لمواجهة خطر زراعة وتجارة وتهريب .. وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقامت الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بدراسة إمكانية إعداد قانون موحد لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار فيها.

وبما أن دول المجلس أعضاء في جامعة الدول العربية، فإنها تلتزم بأحكام القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، وبنصوص الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي.

وحرصت الأمانة العامة للمجلس على تنفيذ قرارات مجلس وزراء الداخلية لدول الخليج العربية المتصلة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان من أبرز إنجازاتها ما يأتي:

١- زيادة الاتصالات والتنسيق مع الدول المنتجة للمخدرات أو التي تسمح بمرورها عبر أراضيها، وتبادل المعلومات معها عن أنشطة مكافحة المخدرات.

٢- العمل على تيسير زيارة مسؤولي أجهزة مكافحة المخدرات بدول المجلس لبعض الدول الغربية للإفادة من خبرائها في مجال مكافحة المخدرات.

٣- حث الدول الأعضاء في المجلس – التي لم توقع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال مكافحة المخدرات – على التوقيع عليها والتعاون على تنفيذ أحكامها.

٤- تنسيق دول المجلس مع الانتربول لعقد حلقات دراسية ودورات تدريبية وزيارات ميدانية للاطلاع على أحدث المستجدات في مجال مكافحة المخدرات.

٥- دعوة دول المجلس لتشكيل لجان وطنية تحت اسم "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات" لنشر

---

(١) مجلس التعاون الخليجي، الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات، الرياض: ١٩٨٦. سيف الإسلام بن سعود آل سعود، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، الرياض: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨. عبدالرحمن مصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية، الكويت: ١٩٨٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوعي بين المواطنين، ووضع الخطط الملائمة للحد من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

٦- العمل على إنشاء مختبر مركزي في إحدى دول المجلس، والإفادة من خبرات هيئة الأمم المتحدة في هذا الشان.

٧- إقامة مستشفيات في دول المجلس لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

٨- تقديم التوصيات إلى دول المجلس بتطبيق عقوبة القتل على مهربي ومروجي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات ومعاقبة المخالفين

يتفق الباحثون على أن المملكة العربية السعودية – خلال العقود الثلاثة الأولى من قيامها – كانت خالية من وجود مشكلة المخدرات[١].

ومع التغير الاجتماعي الذي صاحب زيادة الثروة النفطية، وقدوم العمالة الأجنبية، ورحلات المواطنين إلى الخارج للتجارة أو السياحة أو التعليم، والزيادة الملحوظة في أعداد الحجاج والمعتمرين، ظهرت هذه المشكلة وتفاقمت بشكل يهدد استقرار المجتمع السعودي[٢] القائم على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى[٣].

ولهذا نصت المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسي للحكم[٤] على أن: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها".

وكانت المملكة دائماً سباقة في مجال التعاون الدولي والعربي، والتنظيم الداخلي، بما يجنب البلاد أخطار تعاطي المخدرات، وزراعتها والاتجار بها. وهو ما نبسطه في مطلبين:

المطلب الأول: استراتيجية المملكة في مجال مكافحة المخدرات.

والمطلب الثاني: إلقاء الضوء على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولائحته التنفيذية.

---

(١) سيف الإسلام آل سعود، تعاطي المخدرات، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) عبدالرحمن مصيقر، الشباب والمخدرات، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها.

(٣) المادة (١) من النظام الأساسي للحكم.

(٤) الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

استراتيجية المملكة في مجال مكافحة المخدرات[١]

أولاً: في المجال الدولي:

تعتبر المملكة العربية السعودية طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة المخدرات، فقد انضمت إلى اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة التي عقدت في سنة ١٩٦١، ودخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٦٤. كما شاركت في اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية التي انعقدت عام ١٩٧١، وبدأ تنفيذها في ١٩٧٦/٨/١٦. كذلك شاركت المملكة في إعداد بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٢، الذي أدخل تعديلات جوهرية على الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة (نيويورك ١٩٦١)، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٧٥/٨/٨. وكان للمملكة دور بارز في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا ١٩٨٨) التي وضعت ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات، وأقرت عقوبات فعالة على مرتكبي هذه الجرائم. وكان للمملكة حضور بارز في برنامج العمل الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١، وفي اجتماعات شعبة المخدرات بالأمم المتحدة.

ثانياً: في المجال العربي والخليجي:

تلعب المملكة العربية السعودية دوراً فعالاً في الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي في مجال مكافحة المخدرات؛ فقد شاركت في إقرار الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي، التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب بالرياض عام ١٩٨٣. كما شاركت في إقرار القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، الذي اعتمد بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب في الدار البيضاء عام ١٩٨٦، واستفادت منه في صياغة نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وشاركت المملكة كذلك في إقرار وتطبيق الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام ١٩٨٦. وقد تولت المملكة العربية

---

(١) سيف الإسلام آل سعود، مرجع سابق. عبدالرحمن الباحوث، جريمة المخدرات في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٩٨٧. عبدالرحمن مصيقر، المرجع السابق. عبدالعزيز العليان، مرجع متقدم. علي مد الله، المرجع السابق. محمد فتحي عيد، السنوت الحرجة في تاريخ المخدرات، مرجع تقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السعودية مهمة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، وقامت بتأسيسه في الرياض، وتم افتتاحه عام ١٩٧٨، وذلك بناء على قرار مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عقد في بغداد عام ١٩٧٨، وهذا المركز يؤدي دوراً فاعلاً تحت إدارة المملكة، وينشر البحوث العلمية الجادة في مجال مكافحة المخدرات، كما يعقد دورات تدريبية للضباط وإمدادهم بآخر المستجدات في هذا المجال، كذلك يوفر للمسؤولين عن مكافحة المخدرات دراسات أمنية ويمنحهم دبلومات متخصصة، وللمركز مكتبة كبيرة يطورها دائماً ويضم إليها المراجع والدوريات، ويقيم المعارض الدائمة والمؤقتة التي يهتم المعنيون بزيارتها.

وبناء على توصيات الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي قامت المملكة بإنشاء ثلاث مستشفيات (في الرياض، والدمام، وجدة) لإعادة تأهيل المدمنين، بعد علاجهم من الإدمان.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

في ١٤٢٦/٧/٨هـ صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/٣٩، بالمصادقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وفي ١٤٣١/٦/١٠هـ صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٢٠١ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وتضمن هذا النظام تطبيق عقوبة القتل تعزيراً على مرتكبي جرائم تهريب أو جلب أو تصدير أو إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية. وسمح النظام لشركات ومستودعات الأدوية والمؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة باستيراد المواد المخدرة لأغراض مشروعة يحددها النظام.

كما أتاح لوزارة الداخلية حق السماح بمرور مواد مخدرة عبر إقليم المملكة على دول أخرى. وأكد النظام عدم جواز تصرف المؤسسات العلاجية في المواد المخدرة التي تحصل عليها، إلا بموافقة وزارة الصحة.

وشمل النظام الجديد السماح لمصانع الأدوية بإنتاج مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة وذلك بترخيص من وزارة الصحة. كما أتاح النظام للجهات القضائية إجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات وتجارها أو أموال زوجاتهم وأولادهم. ويجوز للمحكمة وفقاً للنظام ولأسباب تقدرها النزول عن عقوبة القتل إلى السجن ١٥ سنة كحد أدنى و ٥٠ جلدة وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف ريال للمتورطين في مثل هذه الجرائم.

ويسمح النظام للسلطات المختصة بطلب مساعدة دول اخرى في عمليات ضبط وتهريب المخدرات عبر السفن في أعالي البحار.

والنظام يشتمل على أربع وسبعين مادة؛ تقدم المادة الأولى تعريفاً للألفاظ والعبارات والمصطلحات الواردة فيه، حتى لا يختلف المحققون أو القضاة بشأنها. وتحدد المادة الثالثة ما يعد أفعالاً جرمية بموجب هذا القانون. وتبين المواد (من ٤ إلى ٨) الاختصاص القضائي. وفي المادتين التاسعة والعاشرة: التزام السلطات المختصة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وتنص المادة الحادية عشرة على أحكام التسليم المراقب. وفي المواد (من ١٢ إلى ٢٤) ضوابط الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة. وتبين المواد (من ٢٥ إلى ٢٧) كيفية وشروط الترخيص في صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية. وفي المواد (من

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٨ إلى ٣٢) بيان كيفية حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإجراءات صرفها. وتبين المواد (من ٣٣ إلى ٣٦) مدى التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واستعمالها في العلاج. وتتضمن المواد (من ٣٧ إلى ٥١) العقوبات الأصلية وإلزام المدمن بمراجعة العيادة النفسية. أما المواد (من ٥٢ إلى ٥٧) فتبين العقوبات التكميلية من إتلاف ومصادرة وإلغاء للترخيص والمنع من السفر. وجاءت الأحكام العامة للاشتراك والشروع والظروف المخففة والمشددة والإعفاء من العقوبة وتداخل العقوبات .. ونحوها في المواد (من ٥٨ إلى ٦٨). أما الأحكام الختامية فقد وضعت في المواد (من ٦٩ إلى ٧٤).

واشتملت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أربعين مادة: تحدد المختبرات المعتمدة وضوابط عملها، وأنواع وسائط النقل التي تحمل أدوية تحتوي على مواد مخدرة ومسؤولية الناقل، وجداول بأسماء الأدوية ونسبة ما بها من مواد مخدرة، وتحديد السلطات المختصة بمراقبة وملاحقة المشتبه بهم، والجهة المخولة بطلب المساعدة وإجراءاته ودور رجال الجمارك في مكافحة المخدرات، وإجراءات منح رخص الاستيراد والتصدير والزراعة والنقل والتخزين والمرور للمواد المخدرة، ودور الهيئة العامة للغذاء والدواء في حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية والمرخص لهم في تحريرها، والتحديد الطبي للشخص المدمن والمصحات التي يمكن أن يودع بها ومدة علاجه، والمهمات المنوطة بلجنة النظر في حالات الإدمان وسرية معلوماتها. كما بينت اللائحة التنفيذية أنواع وكميات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والأشخاص الذين يحوزون صفة الضبط الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ورغم أن تطبيق هذا النظام يدخل في اختصاص القضاء الجنائي إلا أنه يستند بصفة أساسية على جهود وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات المعنية بمكافحة المخدرات.

وفي مقدمة الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

"الإدارة العامة لمكافحة المخدرات"، التي تؤدي دوراً متميزاً في عقد الندوات وإقامة المعارض والحملات الإعلانية لتوعية المواطنين والمقيمين بأخطار المخدرات صحياً واجتماعياً واقتصادياً، كما تعمل على ضبط المتعاطين والتجار والمهربين، وتأهيل سجناء المخدرات ورعايتهم ليصيروا أعضاء صالحين في المجتمع، وعلاج المدمنين منهم في مستشفيات الأمل مع الحفاظ على سرية معلوماتهم الشخصية، فطبقت عملياً شعارها "مكافحة المخدرات واجب ديني ووطني وإنساني".

ومن الأجهزة الفاعلة في هذا المجال: "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات"، وهي تقوم بعدة أنشطة توعوية بالتنسيق مع وسائل الإعلام لتوضيح أخطار المخدرات، وخاصة بين قطاعات الشباب.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث الموجز عن التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة المخدرات. وقد بدأناه بتمهيد لابد منه يبين المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأكثر أنواعها انتشاراً، وخصائصها المدمرة للأفراد والمجتمعات، مما يرفع الخلاف الفقهي في حكمها الشرعي، كما جاء في التمهيد عرض لأساليب تهريب المخدرات.

وفي المبحث الأول تم استعراض أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تهدف إلى الحد من زراعة المخدرات وإنتاجها وتعاطيها وتهريبها، وقصر استيرادها وتصديرها على الأغراض الطبية والعلمية، بدءً من بروتوكول باريس عام ١٩٤٨، ومروراً بالاتفاقية الوحيدة (نيويورك ١٩٦١)، واتفاقية فيينا عام ١٩٧١ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٧٢، حتى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨.

وقد بينا في المبحث الثاني الجهود العربية في مجال مكافحة المخدرات، سواء على صعيد جامعة الدول العربية، أو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع عرض لأهم أحكام القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

أما المبحث الثالث فقد خصصناه لعرض جهود المملكة العربية السعودية ومدى تعاونها مع المجتمع العربي والمنظمات الدولية للحد من ظاهرة انتشار المخدرات، باعتبار أن ما تقوم به من جهود إنما هو واجب ديني ووطني وإنساني.

ومن هذا العرض الموجز: يتضح أن ظاهرة انتشار المخدرات تعاطياً وتهريباً، وما يرتبط بها من جرائم منظمة مثل الإرهاب وغسيل الأموال والاتجار بالسلاح، تمثل حرباً ضروساً ضد الثوابت والضروريات التي لا يستقيم المجتمع الإنساني باختلالها: الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المراجع والمصادر

١- الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات، مجلس التعاون الخليجي، الرياض: ١٩٨٦.
٢- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر: ١٤١٤هـ.
٣- الاجتهاد المقاصدي: حجيته وضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، كتاب الأمة (٦٥)، قطر: ١٤١٩هـ.
٤- الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات، محمد فتحي عيد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (٢٣): ١٩٨٨.
٥- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار القلم – بيروت، ط٣.
٦- الإدمان: أسبابه ومظاهره، الوقاية والعلاج، عبدالمجيد سيد منصور، الرياض: ١٩٨٦.
٧- أساليب التهريب وسبل التغلب عليها، محمد عباس منصور، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (٢٣): ١٩٨٨.
٨- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس: ١٩٨٦.
٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٨هـ.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت: ١٩٨٢م.
١١- تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله علوان، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢- تطوير التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة تهريب المخدرات، فارس علوش السبيعي، رسالة ماجستير "غير منشورة" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: ١٩٩٣.
١٣- تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، سيف الإسلام بن سعود آل سعود، الرياض: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
١٤- تقارير منوعة أصدرتها شعبة مكافحة المخدرات في الإنتربول عن: اتجاهات التجارة الدولية في المخدرات وتهريبها، خلال أعوام متفرقة، من آسيا وأفريقيا وأوروبا والأمريكتين، باريس – ليون: ١٩٩٠.
١٥- ثورة الهندسة الوراثية، زيدان السيد عبدالعال، الاسكندرية: ٢٠٠٠.
١٦- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٨هـ.
١٧- جريمة المخدرات في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض: ١٩٨٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٨- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، محمد فتحي عيد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.

١٩- الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي معوض وآخرين، بيروت: ١٤١٤هـ.

٢٠- الحشيش، زين العابدين مبارك، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٤٠٦هـ.

٢١- الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة.

٢٢- خطط مواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي، عثمان عبدالله العساف، رسالة ماجستير (غير منشورة) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٩٨٩.

٢٣- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر الأشقر وآخرون، دار النفائس – عمان: ٢٠٠١.

٢٤- دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، صادق الجلابي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الشرطة: القاهرة: ١٩٨٢.

٢٥- الذخيرة، القرافي، دار الغرب – بيروت: ١٩٩٤.

٢٦- سلسلة التقارير الفنية (٢١)، منظمة الصحة العالمية – جنيف.

٢٧- السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، محمد فتحي عيد، الرياض: ١٤١٠هـ-١٩٩٠.

٢٨- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة: ١٤١٩هـ.

٢٩- السياسة الشرعية، ابن تيمية، مكتبة المؤيد – الرياض: ١٤٠٥هـ.

٣٠- الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية، عبدالرحمن مصيقر، الكويت: ١٩٨٥.

٣١- العوامل الأسرية المؤدية إلى تعاطي الشباب للمخدرات، محمد حمد العساف، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٩٨٨.

٣٢- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٧هـ.

٣٣- فتاوى شرعية، حسنين مخلوف، دار الاعتصام – القاهرة: ١٩٨٥.

٣٤- القات .. المشكلة والحلول، محمد فتح الدين دلاك، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٩٨٧.

٣٥- كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر: ١٤٠٢هـ.

٣٦- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الرياض: ١٤٣١هـ.

٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وولده محمد، طبعة مجمع الملك

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة: ١٤١٦هـ-١٩٩٥.

٣٨- المخدرات .. الخطر والمقاومة، وزارة الإعلام – الرياض: ١٩٨٨.

٣٩- المخدرات في رأي الإسلام، فاروق عبدالسلام، القاهرة: ١٩٧٩.

٤٠- المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، محمد فتحي عيد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٢، عدد ٤، لسنة ١٩٨٧.

٤١- المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة (٤)، وزارة الداخلية – الرياض: ١٤٠٥هـ.

٤٢- المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، محمد بن إبراهيم الحسن، مكتبة الخريجي – الرياض: ١٩٨٨.

٤٣- المخدرات وعقوبتها في الفقه الإسلامي، عبدالله بن إبراهيم الناصر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء – الرياض: ١٤١٤هـ.

٤٤- المخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها، علي بن محمد العبود، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المعهد العالي للقضاء – الرياض: ١٤٠٢هـ.

٤٥- مدمنون وضحايا، فيصل بن محمد عراقي، دار العلم – جدة: ١٤١٠هـ.

٤٦- المسكرات والمخدرت بين الشريعة والقانون، عزت حسنين، دار الناصر – الرياض: ١٩٨٤.

٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.

٤٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – واشنطن: ١٤١٤هـ.

٤٩- المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، عبدالعزيز عبدالله صالح العليان، مكتبة العبيكان – الرياض: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.

٥٠- منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات، تونس – الرياض – عمان.

٥١- النظام الأساسي للحكم، الرياض: ١٤١٢هـ.

٥٢- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الرياض: ١٤٢٦هـ.

٥٣- الوسائل الحديثة لمكافحة تهريب المخدرات، فهد عبدالله الثنيان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض: ١٩٨٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

الموضوع ..... الصفحة
ملخص البحث ٢-٣
المقدمة ٤
تمهيد: المقصود بالمخدرات، وخطورتها، وحكمها الشرعي، وأساليب تهريبها ٦
المطلب الأول: المقصود بالمخدرات ٦
المطلب الثاني: أنواع المخدرات وخطورتها ٧
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للمخدرات ١٠
المطلب الرابع: أساليب تهريب المخدرات ١١
المبحث الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ١٢
١- بروتوكول باريس ١٩٤٨: ١٢
٢- بروتوكول عام ١٩٥٣: ١٢
٣- اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة (١٩٦١): ١٣
٤- اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١: ١٣
٥- بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٢: ١٤
٦- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨: ١٥
المبحث الثاني: جهود المنظمات العربية في مكافحة المخدرات ١٦
المطلب الأول: استراتيجية جامعة الدول العربية في مكافحة المخدرات ١٧
أولاً: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات: ١٧
ثانياً: الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي: ١٨
المطلب الثاني: استراتيجية مجلس التعاون الخليجي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩
المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات ومعاقبة المخالفين ٢١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: استراتيجية المملكة في مجال مكافحة المخدرات ٢٢
أولاً: في المجال الدولي: ٢٢
ثانياً: في المجال العربي والخليجي: ٢٢
المطلب الثاني: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٢٤
الخاتمة ٢٦
فهرس المراجع والمصادر ٢٧
فهرس الموضوعات ٣٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

Curriculum vitae

Personal Data:

Name: Mohammad Jabr El-Alfy.
Birth: Cairo – Egypt 05.12.1934.
Address: P.O Post5810 – Riyadh – 11432.

Education:

1-Al' Aalemeya Degree – Al Azhar University, 1960.
2-Master in Islamic Law – Cairo University, 1964.
3-Doctorate in Laws – Paris University, 1973.

Employment History:

1-Assistant Professor – Shari'a and law College Al- Azhar University.
2-Associate Professor – Paris University.
3-Associate Professor – Faculty of low / Kuwait University
4-Associate Professor – Faculty of Shari'a and law / University of Emirates.
5- Professor – Yarmok University / Jordan.
6- Professor – The Higher Institute for Judge Qualification / Riyadh.

Participations:

1-Expert / Researcher – Islamic Fiqh Academy.
2-Member / the Assembly of Muslim Jurists in America.

Published:

1-15 Books in Arabic and French.
2-35 Researches in Islamic Jurisprudence and the Contemporary Legislation, in Arabic and French.